

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٩٨ لسنة ٢٠٠٥

باعتبار مشروع إقامة ٩ محطات رفع مياه الصرف الصحي ،
وكذلك محطة معالجة مياه الصرف الصحي بمنطقة الملاحة
والماء الطيطة بمستشفى المعهودة بمدينة الإسكندرية
من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر
على الأراضي اللازمية لتنفيذها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وبناء على ما عرضه محافظ الإسكندرية :

قرار :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة ٩ محطات رفع مياه الصرف الصحي ،
وكذلك محطة معالجة مياه الصرف الصحي بمنطقة الملاحة والمناطق المحيطة بمستشفى
المعهودة بمدينة الإسكندرية - محافظة الإسكندرية ، وهي :

محطة رفع رقم (١) عزبة فرعون ، محطة رفع رقم (٢) بعزبة المنشية البحرية ،
محطة رفع رقم (٣) عزبة البرنس البحري ، محطة رفع رقم (٤) عزبة البرنس القبلي ،
محطة رفع رقم (٥) عزبة المنشية الجديدة (منشية الأوقاف) ، محطة رفع رقم (٦)
عزبة دبانة (حوض ١١) ، محطة رفع رقم (٧) عزبة شاكر والبرنس الجديدة ،
وحوض (١٢) ، محطة رفع رقم (٨) عزبة كراملة وحوض (١٠) ، محطة رفع رقم (٩)
عزبة الطاروطى ، أما محطة المعالجة فتقع بحوض التوفيقية نمرة (٤) قبلي .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالكشف والرسومات التخطيطية الإجمالية والخرائط المساحية والمذكورة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء ،
دكتور / احمد نظيف

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٩٨

بنزع ملكية الأراضي المقترحة لإقامة (٩) محطات رفع

ومحطة معالجة بمنطقة الملاحة والمناطق المحيطة

بمستشفى المعوره بمحافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٦ وافق المجلس التنفيذى للمحافظة على تخصيص عدد ٩ مواقع لإقامة محطات رفع ومحطة معالجة واحدة بمنطقة الملاحة والمناطق المحيطة بها .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٧ وافق المجلس الشعبي المحلي على ذلك ، وهذه المحطات بيانها وحدودها ومعالمها على النحو التالي :

١ - محطة رفع رقم (١) عزبة فرعون :

وتبعد عن مبانى عزبة فرعون من الناحية الغربية بمسافة ٠٠٧٠٠ أمتار وهى عبارة عن أرض زراعية بأبعاد ٣٠ م × ٣٠ م بمساحة ٩٠٠ متر مربع وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : أرض زراعية بطول ٣٠٠ متر .

الحد القبلى : يعتبر طريق ترابى بعرض ٠٠٧٠٠ أمتار والمصرف الغربى رقم (١١) ثم طريق أسفلت بعرض ١٧٠٠ مترًا ثم مصرف ثم طريق ترابى بعرض ١٧٠٠ مترًا تقريبًا بطول ٣٠٠ مترًا .

الحد الشرقى : يبعد عن آخر مبانى لعزبة فرعون بمسافة ٠٠٧٠٠ أمتار بطول ٣٠٠ مترًا .

الحد الغربى : أرض زراعية بطول ٣٠٠ مترًا .

٢ - محطة رفع رقم (٢) عزبة المنشية البحري :

أرض زراعية بأبعاد ٣٠ م × ٣٠ م بمساحة ٩٠٠ م٢ وحدودها كالتى :

الحد البحري : أرض زراعية ورثة / دولت محمد أمين رشدى مزروعة بطول ٣٠ م.

الحد القبلى : تبعد عن مكان عزبة المنشية البحري بطول ٣٤٠ مترًا عبارة عن طريق ترابى ٦٠ م ، ومصرف بعرض ٤ مترًا وغرفة مهجورة ٥٤ م وطريق أسفلت بعرض ١٣٢ متر بطول ٣٠ مترًا .

الحد الشرقي : تبعد عن مدرسة المنشية البحري بمسافة ٧٦ م بطول ٣٠ م .

الحد الغربى : أرض زراعية بطول ٣٠ م .

٣ - محطة رفع رقم (٣) عزبة البرنس البحري :

أرض زراعية متروكة بدون زراعة ملك هيئة الأوقاف المصرية بأبعاد ٣٠ م × ٣٠ م بمساحة ٩٠٠ م٢ وحدودها كالتى :

الحد البحري : يبعد عن طريق مصطفى كامل من ناحية الطريق بمسافة ٤ م ترعة المعمرة ٩ م طريق ترابى ومصرف ٣ م بطول ٣٠ م .

الحد القبلى : أرض زراعية بطول ٣٠ م .

الحد الشرقي : أرض زراعية ومرسى وطريق ترابى بعرض ٥٥ م ويطلول ٣٠ م .

الحد الغربى : يبعد عن مساكن العزبة بحوالى ٢٠٠٠ م تقريبا بطول ٣٠ م .

٤ - محطة رفع رقم (٤) عزبة البرنس القبلى :

أرض زراعية ملك هيئة الأوقاف المصرية بأبعاد ٣٧ م × ٢٥ م بمساحة ٩٢٥ م٢ وحدودها كالتى :

الحد البحري : الوحدة الصحية لعزبة البرنس القبلى " القرية النموذجية " ثم طريق ترابى مختلف العروض من ٦ م إلى ١٧ م ثم طريق أسفلت بعرض ٥٠ م ثم ترعة عمر بعرض ٤ م ثم طريق ترابى بعرض ٧٠ م بطول ٣٧ مترًا .

المد القبلي : أرض زراعية بطول ٣٧ مترًا .

المد الشرقي : مبانى عزبة البرنس القبلية " القرية النموذجية " ثم طريق ترابى بعرض ٠٠٥٠ متر ومرمى بعرض ٣٥ مترًا بطول ٢٥٠٠ مترًا .

المد الغربى : طريق أسفلت بعرض ٠٠٧٠٠ متر ثم ترعة الكراكون بعرض ٧ أمتار وبطول ٠٠٢٥ م .

٥ - محطة رفع رقم (٥) عزبة المنشية الجديدة (منشية الأوقاف) :

أرض زراعية بأبعاد ٣٠ م × ٣٠ م بمساحة ٩٠٠ م^٢ وحدودها كالتى :

المد البحري : ترعة رى ثم طريق أسفلت ثم مصرف زراعى بطول ٠٠٣٠ م .

المد القبلي : باقى أرض زراعية بطول ٠٠٣٠ م ملك هيئة الأوقاف .

المد الشرقي : مصرف يبعد عن مبانى عزبة المنشية الجديدة (منشية الأوقاف) بمسافة ٠٠٧٠٠ م وبطول ٠٠٣٠ م .

المد الغربى : طريق ترابى ملك هيئة الأوقاف بطول ٠٠٣٠ م .

٦ - محطة رفع رقم (٦) عزبة دبانة (حوض ١١) :

الموقع عبارة عن أرض زراعية ملك هيئة الأوقاف المصرية متراكمة بدون زراعة بأبعاد ٤٠ م × ٤٠ م بمساحة ١٦٠٠ م^٢ وحدودها كالتى :

المد البحري : أرض زراعية بطول ٠٠٤٠ م .

المد القبلي : مصرف بعرض ٠٠٣٠ م وطريق أسفلت بعرض ٠٠٩٠٠ م بطول ٠٠٤٠ م .

المد الشرقي : أرض زراعية بطول ٠٠٤ م .

المد الغربى : تبعد عن مساكن عزبة حوض ١١ " عزبة دبانة " بمسافة ٠٠٥٠ م .
بطول ٠٠٤٠ م .

٧ - محطة رفع رقم (٧) عزبة شاكر والبرنس الجديدة وحوض ١٢ :

أرض زراعية متراكمة بدون زراعة بأبعاد ٣٣ م × ٢٥ م بمساحة ٨٢٥ م^٢ وحدودها كالتى :

المد البحري : مصرف صرف ثم طريق أسفلت ثم ترعة رى بمسافة ١٣,٥ م بطول ٣٣ م .

الحد القبلي : منزل وباقى أرض الحائز عليها مخالفات متفرقة محرر عنها محاضر مخالفات ثم مروى ثم مساكن عزبة شاكر بطول ٣٣ م .

الحد الشرقي : باقى أرض الحائز عليها مخالفات ومحرر عنها محاضر ثم مصرف ثم أرض زراعية باسم / محمد على مصطفى بطول ٢٥٠٠ م .

الحد الغربى : باقى أرض الحائز بدون زراعة ومحرر عليها محاضر ثم أرض زراعية باسم أحمد قاسم بطول ٢٥ م .

٨ - محطة رفع رقم (٨) عزبة كراملة وحوض (١٠) :

وهي عبارة عن أرض زراعية متراكمة بدون زراعة بأبعاد ٢٧ م × ٣٣ م بمساحة ٨٩١ م^٢ وحدودها كالتالى :

الحد البحري : أرض زراعية متراكمة بدون زراعة محرر بها محاضر مخالفات بطول ٣٣٠٠ م باسم شعبان أبو الغيط وعزيزه وسعاد .

الحد القبلي : مروى مردوم محرر عنه محاضر مخالفات ثم طريق ترابي بعرض ٣٠٠ م وتبعد ٦٠٠ م عن مساكن حوض ١ بالعزبة بطول ٣٣ م .

الحد الشرقي : طريق ترابي ثم ترعة رى ثم طريق أسفلت حوض (١٠) بعرض ٥٠٠ م بطول ٢٧ م .

الحد الغربى : أرض عريفة شعبان أبو الغيط عليها مخالفات ومحرر لها محضر صرف بطول ٢٧٠٠ م .

٩ - محطة رفع رقم (٩) عزبة الطاروطى :

وهي أرض زراعية بأبعاد ٤٠ م × ٤٠ م بسطح ١٦٠٠ م^٢ بحيازة (١) أميرة مصطفى الطاروطى الحائز بالجمعية رقم (٧) بمساحة ٤١ فدانًا و٨ قارات و٢٢ سهماً (٢) شهرزاد مصطفى الطاروطى الحائز بالجمعية رقم (٦) بمساحة ٤١ فدانًا و٨ قارات و٢٢ سهماً وحدود الموقع كالتالى :

الحد البحري : مروى بعرض ٣٠٠ م ثم مشاية ترابية بعرض ٥٠٠ م ثم مصرف زراعى بعرض ٥٠٠ م ثم طريق أسفلت بعرض ٦٠٠ م بطول ٤٠٠ م .

الحد القبلي : مصرف ثم أرض ملك الحائز بطول ٠٠٠٤ م .

الحد الشرقي : مصرف وياقى أرض المالك بطول ٠٠٠٤ م .

الحد الغربى : ترعة رى بعرض ٥٠٠ م ثم طريق ترابى بعرض ٥٠٠ م
ثم مساكن محرر لها محاضر ومبانى قديمة بطول ٠٠٠٤ م .

١- محطة المعالجة :

وهي تقع بحوض التوفيقية نمرة (٤) قبلى وهى عبارة عن أرض زراعية بأبعاد ٦٠٢ م × ١٣٩ م بمساحة ٨٦٣٤ م^٢ وتبعد عن مصرف العميا بمسافة ١٣٩ م من الجهة القبلية وتم الأخذ فى الاعتبار بعد عن خطوط الضغط العالى بمسافة ٢٥ م بحيازة كل من :

- ١- شعبان على شحاته .
- ٢- فتحية حسن أبو هاشم .
- ٣- السيد يوسف حسن .
- ٤- فتحية محمد حسن .
- ٥- ورثة / عبد الفتاح يوسف حسن .
- ٦- ورثة / عبد الرزق محمد أبو هاشم .
- ٧- السيد يوسف حسن .
- ٨- ورثة محمد الشناوى .
- ٩- شعبان على شحاته .
- ١٠- وديدة محمد حسن أبو هاشم .
- ١١- حسن يوسف حسن .
- ١٢- شعبان على شحاته .

الحد البحري : مصرف ثم مشاية ثم مروى ثم أرض زراعية بطول ٢٠٦ م.

الحد القبلي : طريق ترابي ٢٧ ثم مروى حرمها عرض ٣ م بطول ٢٠٦ م.

الحد الشرقي : ترعة رى ٤ م ثم طريق أسفلت ٥ م ثم مصرف بطول ١٣٩ م.

الحد الغربي : مروى ثم أرض زراعية بطول ١٣٩ م .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩ صدر قرار السيد الوزير المحافظ رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٣

بالاستيلاء المؤقت بطريق التنفيذ المباشر لمدة ثلاث سنوات على الواقع المقترحة .

ثم استبدال قطعة الأرض الخاصة بالمحطة رقم (٨) - عزبة كراملة وحوض (١٠) .

وبتاريخ ٢٠٠٤/٧/٣١ صدر القرار رقم ٤٦٧ لسنة ٢٠٠٤ بالاستيلاء مؤقتا على

قطعة الأرض الكائنة بعزبة كراملة وحوض (١٠) الطاروطى حى المنتزه والبالغ مساحتها ١٢٦,٢٢ م^٢ والمحددة بالحدود الآتية :

الحد القبلي : مصرف ثم مدق ترابي ثم مساكن عزبة الطاروطى بطول ٤٥,٥ م تقريباً .

الحد البحري : أرض زراعية ملك هيئة الأوقاف .

الحد الغربي : مصرف ثم طريق أسفلت حوض (١٠) كراملة بطول ٤ م تقريباً .

الحد الشرقي : أرض زراعية ملك هيئة الأوقاف .

- وبتاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ طلبت شركة الصرف الصحى اتخاذ الإجراءات لنزع ملكية قطع الأراضى المشار إليها بمعرفة المحافظة ، وأنه تم تدبير الاعتماد المالى بـ ١٠٠٥٥٩٣,٥ جنيه (مليون وخمسة آلاف وخمسمائة وثلاثة وتسعون جنيها وخمسون قرشاً) بالشيك رقم ٨٦٧١٧٧٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ ، وأرفقت بيان الأراضى المطلوبة لتنفيذ أمر الإسناد اللوحات المساحية المعتمدة والخاصة بالمشروع .

- فإذا ينعقد الاختصاص للسيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء في استصدار قرار بنزع ملكية الأراضي المشار إليها استناداً للتفويض الصادر من رئيس الجمهورية في مباشرة الاختصاص المنوط به بموجب أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وطبقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية لذا فقد أعد مشروع القرار المرفق بنزع ملكية الأراضي المشار إليها لمنفعة العامة .

رئيس مجلس الوزراء